

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس إصلاح منظمة الأمم المتحدة

- موجهة لطلبة ماستر سنة ثانية - تخصص قانون دولي عام-

د . علان حرشاوي

السنة الجامعية 2020 - 2021

لا يخفى أنه منذ نهاية الحرب الباردة تزايدت بؤر التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، و لعل أبرزها تفاقماً تلك الأزمات التي نشبت في إفريقيا و أوروبا و العالم العربي و آسيا ، و قد تسبب ذلك في تحميل هذا العجز للأمم المتحدة ، و من ثم جاءت و تعددت دعوات إصلاح و تطوير منظمة الأمم المتحدة بما يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق تنمية منشودة للجميع .

و إن كان لمجلس الأمن الدولي النصيب الأكبر من تحميل للمسؤولية ، إلا أنه هناك جوانب أخرى إقتصادية و إجتماعية .. كان لها نصيب في ضرورة مراعاتها من أجل النهوض بالأمم المتحدة كمنظومة شاملة لتحقيق التنمية .

و بناء على ذلك ظهرت مشاريع و مقترحات لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ، فهل لتلك المقترحات و الطموحات يجعلها تصطدم بواقع دولي معقد ، يصعب معه إجراء تغيير فعال و جدي للمنظمة بما يناسب التطورات الدولية الراهنة ؟

الفصل الأول : مبررات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

هناك عدد من الدوافع و المبررات التي فرضت ضرورة التفكير في إصلاح منظمة الأمم المتحدة و منها :

1 - تغيير النظام الدولي إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية :

بفعل الهيمنة المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية على شؤون العالم إلى تجاهل و تهميش منظمة الأمم المتحدة و الدعوة للإصلاح من منظور رؤية أمريكية ، يقول كلايد برستويتز ، رئيس معهد التخطيط الإقتصادي في واشنطن " إن أمريكا تتصرف بطريقة أن العالم يحتاجها أكثر مما نحتاج نحن إليه ... ، و لذلك لم تتردد في تكريس أحاديثها و هيمنتها على العالم ، من دون أن تكثر بالرأي العام العالمي الذي صدمته مواقفها إزاء قضايا كثيرة ، مثل الإحتباس الحراري أو إتفاقية كيوتو ، أو المحكمة الجنائية الدولية .

فالولايات المتحدة الأمريكية لها دور كبير في الأمم المتحدة ، حتى أن عبارة " نحن ، شعوب الأمم المتحدة " الواردة في ديباجة الميثاق مقتبسة من الدستور الأمريكي التي تبدأ ديباجته بعبارة " نحن شعب الولايات المتحدة الأمريكية " ، و حتى أنه لم تظهر في الكثير من المرات حاجتها لممارسة حق الفيتو لإستطاعتها إسقاط أي قرار تعارضه من خلال طريقة حشد الأصوات .

و الإتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1945-1962 ، و إن كان الصوت الوحيد الممثل للمعسكر الإشتراكي لم يجد الوسيلة للحفاظ على مصالحه و مصالح حلفائه إلا من خلال ممارسة حق الإعتراض بواقع 97 مرة من أصل 101 حالة ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الدول الغربية و بحكم سيطرتها على مجلس الأمن كانت تستطيع إسقاط أي قرار تعارضه دون الحاجة للفيتو من خلال طريقة حشد الأصوات اللازمة أو ما يسمى " الإعتراض غير المباشر " .

2- ظهور قوى كبرى جديدة :

عرف العالم ما بعد الحرب الباردة ظهور فاعلين جدد مارسوا تأثيرا متزايدا في السياسات العالمية ، فقد أصبحت العلاقات الدولية اليوم أكثر تعقيدا ، بل إنها متعددة المستويات و متعددة الأقاليم (مجموعة الـ 7 ، مجموعة الـ 8 ، مجموعة الـ 20 ، مجموعة الـ 77) ، إضافة إلى المؤسسات المالية و الناتو ، و غيرها من المنظمات ، و كل هؤلاء الفاعلين يقومون بأدوار دولية حدث في الكثير من الأمور من سلطة الدولة ، و هو ما دفع البعض إلى التساؤل حول ما إذا كان الطابع الحكومي البحت للأمم المتحدة مازال متمشيا مع نظام دولي يتجه شيئا فشيئا نحو تقليص دور الحكومات ، خاصة في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية .

و عرفت الساحة الدولية ظهور فاعلين جدد في التنظيم الدولي مع بروز دور محتمل في عملية إصلاح مجلس الأمن و نذكر في ذلك : ألمانيا ، اليابان ، البرازيل و الهند .

أ-ألمانيا : و من أهم المؤشرات على النهوض الألماني كونها :

- القوة الإقتصادية كبيرة أين جاءت في مراكز متقدمة رفقة الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان
- الدور الألماني العام في الإتحاد الأوروبي و قدرتها التكاملية مع فرنسا و دول أوروبا الشرقية إلى جانب علاقتها الجديدة مع روسيا
- إمتلاكها لأكبر ثاني جيش في أوروبا بعد روسيا يصل تعداده إلى 590.000 جندي و هو ما يمثل ضعف الجيش البريطاني
- الموقع المتقدم الذي تحوزه في العديد من المنظمات الدولية المتخصصة و خاصة صندوق النقد الدولي و البنك الدولي

و عليه يبدو أن ألمانيا من أقوى الدول المرشحة لنيل مقعد دائم في مجلس الأمن لقوتها الإقتصادية و مشاركتها الفاعلة في نشاطات المنظمات الدولية و كذا لتحملها جزءا كبيرا في الميزانية العادية و ميزانية قوات حفظ السلام .

ب-اليابان : شهدت اليابان نهضة إقتصادية كبيرة حتى باتت نموذجا تحتذي به جميع دول العالم ، و تشارك اليابان بصفة دورية في عمليات حفظ السلام ، و تعود مطالبات اليابان بمقعد دائم في مجلس الأمن إلى عام 1968 م في ضوء مشاركتها الفاعلة في نشاط المنظمة ، و مما لا شك فيه أنها مرشحة لشغل هذه العضوية في ظل ما قدمته أو ستقدمه مستقبلا .

ج-الهند : تعتبر من أكثر الدول سكانا و قوة إقتصادية في قارة آسيا ، إضافة إلى حيازتها للسلاح النووي منافسة لجارتها باكستان ، و تطمح في ذلك لشغل مقعد دائم في مجلس الأمن بتقاربها من دول العالم الثالث و الصين و الدول الكبرى الأخرى.

د-البرازيل : تعتبر من أكبر دول قارة أمريكا الجنوبية مساحة و سكانا ، و نظرا لمكانتها في القارة من خلال تقدمها و تكاملها إقتصاديا مع دول قارة أمريكا ، و وقفها إلى جانب الدول النامية بإسماح صوتها فهي تصبو إلى شغل منصب دائم بمجلس الأمن تمثيلا لهذه القارة .

3- عجز مجلس الأمن في إدارة الأزمات الدولية و إشكالية مشروعية قراراته

كشفت ممارسة الأمم المتحدة في مختلف الأزمات الدولية التي تهم حفظ السلم و الأمن الدوليين عن عجز لها في حلها ، بل و بالعكس من ذلك فإنها عرت مساوئها و عيوبها و عدم إكترائها و ظهور ظاهرة إزواجية المعايير حتى أصبح هذا المعيار أكثر وضوحا و إستعمالا ، فقد أصبحت و تحولت الأمم المتحدة إلى آلية في خدمة الإرادة السياسية لقوة واحدة مهيمنة .

و إضافة إلى ذلك ظهر مجلس الأمن في إطار تطبيقه للشرعية الدولية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين موسعا من مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين ، معتمدا على سلطاته الواسعة بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث لم تعد مقتصرة على منازعات الدول فيما بينها و، و إنما إتسع مداها ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات و الأعمال الإرهابية و غيرها .

أولا : أزمة الخليج الثانية لسنة 1990 م : لعب مجلس الأمن دورا حاسما في أزمة الخليج الثانية التي بدأت بالإحتلال العراقي للكويت في 1990/08/02 م ، و على مدار سبعة أشهر إلى غاية شهر فيفري 1991 م أصدر خلالها مجلس الأمن ثلاثة عشر قرارا ، و الأكثر تأثيرا فيها على مدى فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر إلى غاية 1990/11/29 م ، إتخذ مجلس الأمن حيالها إثنتي عشر قرارا ، و هي أعلى نسبة قرارات يتخذها مجلس الأمن تجاه أزمة واحدة في تاريخه (خلال تلك الفترة) ، و جاءت كل تلك القرارات بالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

إلا أنه و بالمقابل فقد أثارت تلك القرارات و خاصة القرارات 661 ، 665 و 678 جملة من الانتقادات حول تأسيسها و مشروعيتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

ففيما يخص القراران 661 و 665 (نظرا للترابط بين بينهما حتى من حيث الإنتقادات الموجهة لهما) و مدى مشروعيتها

فعن الأساس القانوني للقرارين محل الجدل ، ذهب رأي فقهي إلى أن القراران 661 و 665 يجد السند القانوني له في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب القوات المسلحة بتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية ، و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية " ، و خلص أنصار هذا الرأي إلى أن القراران لا يسمحان من الناحية القانونية بإستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق ، ما لم يكن ذلك إعمالا لنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة ، أي أن الإجراءات المنصوص عليها في القرار 665 تدخل في نطاق المادة (42) التي لا يجوز اللجوء إليها ، إلا بعد إستنفاد التدابير الواردة في المادة (41) ، و التأكد من فشلها في حل النزاع سلميا ، و حيث أن القرار 665 صدر قبل تحقق هذه الشروط ، فإنه لم يلتزم بالكامل بالمشروعية الدولية .

و قد أدى في هذا الإطار الخلط بعد صدور القرار 661 بين المقاطعة الإقتصادية و الحصار البحري ، إلى أن أصدر الرئيس الفرنسي " فرانسوا ميتران " إعلانا عن رئاسة الجمهورية الفرنسية في 1990/08/03 م جاء فيه " أن فرنسا تعارض فرض الحصار البحري على العراق لأنه عمل من أعمال الحرب التي تتطلب قرارا صريحا بذلك من مجلس الأمن ، في حين أن القرار 661 إقتصر على المقاطعة غير العسكرية ، و قد ساند الإتحاد السوفياتي و الصين و كندا هذا المفهوم لمخالفته للميثاق ، حتى لو كانت قاصرة فقط فرض الحصار البحري السلمي على العراق ، إلا أنه لا يجوز ذلك إلا بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن طبقا لنص المادة (42) من الميثاق ، و تحت الإشراف المباشر له ، و هو المفهوم المخالف للمفهوم الأمريكي البريطاني و الداعي للقيام بعمليات عسكرية .

و قد ذهب رأي فقهي إلى القول بمشروعية إستخدام القوة التي سمح بها القرار 665 لضمان إحكام المقاطعة الإقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار 661 ، لأن المقصود هو منع التحايل على تطبيق الحظر الإقتصادي الشامل ، و رغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب ، إلا أنه عندما

يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو دول ذاتها تتنقي عنه صفة الحرب ، بإعتباره من أعمال القمع الجماعي ، و في هذا الإطار يعد الحصار البحري و الجوي من إجراءات القمع العسكري المنصوص عليها صراحة في المادة (42) ، و لذلك يمكن للمجلس أن يجمع بين قراراته 661 و 670 بين إجراءات المادتين (41) و (42) من الميثاق ، و المهم هنا أن تتحدد المهمة بدقة و يتم ضبط نطاق الترخيص و الدولة التي لها حق ممارسته .

و على خلاف الرأي الأول القائل بمشروعية القرار 661 ، فإن هناك من عارض ذلك بالإستناد على ما جاء في ديباجة القرار 661 ، و تأكيده على حق دولة الكويت في الدفاع الفردي أو الجماعي ضد الهجوم العراقي وفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، و ذلك بعد تقرير جزاءات إقتصادية ضد العراق ، و هو ما جاءت به المادة (41) من الميثاق ، و هو ما أثار غموضا و لبسا حول الأساس القانوني لهذا القرار ، فالقول بأن الحظر الإقتصادي عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي ، هو تفسير جديد للمادة (51) من الميثاق ، و هو الأمر الذي عارضه أغلب الفقهاء ، خاصة إذا علمنا أنه لا يجوز الإستناد إلى كل من الدفاع الشرعي و الجزاءات في لحظة واحدة لإختلاف الأساس القانوني لكل منها .

و كذلك ما يعاب على القرار 661 أن القول فيه أن مجلس الأمن يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد لأي نص قانوني منه ، يؤكد عن توسيع المجلس لمجالات تدخله ، و يجعل من تلك الدول تخالف روح القرار 661 .

و هناك من يشير إلى أن اللجوء إلى المادة (42) من الميثاق لا يشترط ضرورة إستنفاد التدابير الواردة بالمادة (41) مسبقا ، و خصوصا إذا كانت ظروف الحال تؤكد أن إستنفاد إجراءات و تدابير المادة (41) لن يكون مجديا في تسوية الأمر في ضوء الإصرار العراقي على عدم الإنصياع لأحكام الميثاق و الإنسحاب من الأراضي الكويتية في وقت منظور ، كما أن منطوق المادتين (41 و 42) لا يؤيدان هذا الرأي ، فصحيح أن نص المادة (41) تتحدث عن سلطة مجلس الأمن في أن " يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته " ، و من بين هذه التدابير ما إتخذه المجلس بالفعل بمقتضى قراره رقم 661 ، و لكن الصحيح أيضا أن المادة (42) تعطي لمجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير لها طابع عسكري دون الحاجة لإستنفاد التدابير المنصوص عليها في المادة (41) ، إذا ثبت لدى المجلس أن التدابير الواردة في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به.

و مما يؤكد الغموض الذي شاب القرار 665 ، هو تعليق السيد " رالف زاكلين " الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة على القرار 665 بقوله أن " القرار ينطوي على بعض الغموض الذي عبر عنه أعضاء المجلس عند شرحهم للتصويت ، و إذا كان القرار يشير إلى القرارات السابقة و إلى الفصل السابع ، فإنه لا يشير إلى مواد الميثاق التي يتصرف بموجبها ، و خاصة المادة (42) ، و قد أوضحت الصين بأنها صوتت لصالح القرار على أنه لا يتطلب أي إستخدام للقوة ، و أن مجلس الأمن قد رتب بصورة مبتكرة مختلف الإمكانيات المتاحة بموجب الفصل السابع مما قاده إلى تدبير يقع بين المادتين (41 و 42) من الميثاق .

و لكن التساؤل الهام الواجب التعامل معه هنا هو : هل يجوز لمجلس الأمن أن يفوض دولا معينة في تنفيذ هذه التدابير ذات الطابع العسكري الواردة بالقرار 665 دون القيام بالإشراف على هذا التنفيذ ، و دون أن يتم ذلك تحت السلطة المباشرة لمجلس الأمن مع الأخذ في الإعتبار أن هذا التفويض جاء في عبارات عامة غير محددة ؟

و هذا ما أثاره القرار رقم 678 الذي أوجد الأساس الشرعي لإستخدام القوة العسكرية ضد العراق جدلا فقهيًا حول طبيعته ، فهو لم يتضمن نصا صريحا بإستخدام القوة العسكرية ، و لم يشر إلى المادة (42) في فقراته أو يستند إليها ، و لم ينص على تكوين القوات العسكرية و تبعيتها المباشرة لمجلس الأمن ، و إنما صاغ بعمومية الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بإستعمال كل الوسائل الضرورية لتحرير الكويت .

و بناء على ذلك فقد ثار التساؤل التالي : هل صدر هذا القرار إعمالا للمادة (42) من الميثاق التي تخول مجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير عسكرية ، و بالتالي يكون هذا القرار أحد تدابير الأمن الجماعي التي تتخذ بمعرفة مجلس الأمن ذاته ، و تحت إشرافه المباشر ؟ أم أنه مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي و الجماعي ، ذلك الحق الذي تؤكدته المادة (51) من الميثاق ؟

و في معرض الجدل حول الأساس القانوني للقرار 678 ، فقد حاول البعض إخفاء حق الدفاع الشرعي كصفة قانونية على الإجراءات التي لجأت إليها حكومة الكويت بالإشتراك مع الدول المتعاونة معها ، و التي أسفرت بالفعل عن تحرير الكويت و ردع العدوان ، و ذلك بوصفها من قبيل أعمال الدفاع الشرعي ، و ليس من قبيل الأمن الجماعي ، فهذا القرار لا يدخل في إطار الأمن الجماعي سواء من حيث الصياغة و لا الإجراءات ، و إن كان يتفق معها في الغاية ، فمن حيث الغاية يهدف القرار 678

إلى ردع العدوان و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، و هو هدف مشروع يرمي إليه الدفاع الشرعي كما ترمي إليه إجراءات الأمن الجماعي بنفس القدر ، و يشكل قاسما مشتركا بينهما .

أما من حيث الصياغة ، فقد تضمن القرار صيغة غير مسبوقة ، و هي " الإذن " لحكومة الكويت و الدول المتعاونة معها بإستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم و تنفيذ القرار 660 و القرارات اللاحقة له ذات الصلة بردع العدوان العراقي على الكويت ، و لا تشير هذه الصياغة إلى قيام مجلس الأمن ذاته و تحت إشرافه بتدبير تلك الإجراءات التي تلزم لردع العدوان و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، و من بينها إستخدام القوة ، و بناءا على ذلك فإنها لا تدخل ضمن إجراءات الأمن الجماعي ، و لا تستند إلى المادة (42) من الميثاق .

و تأكيدا لما سبق ، فإن القرار 678 لا يمكن إعتباره من بين تدابير الأمن الجماعي ، و إلا كان ذلك تعديلا لأحكام الفصل السابع بغير الطريق الذي رسمه الميثاق .

و الواقع أن القرار 678 أشار إلى أن مجلس الأمن تصرف إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق و ليس إلى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي تضمنته المادة (51) ، كما أن التدابير و الإجراءات المتخذة تطبيقا لحق الدفاع الشرعي ، هي تدابير إجراءات إستثنائية و مقترنة بضرورة توافر شروط الدفاع الشرعي ، و لا يشترط إذن أو تصريح أو تفويض من مجلس الأمن ، و إنما يتم اللجوء إليه بتوافر شرطي الضرورة و التناسب ، و تتوقف هذه التدابير بمجرد قيام مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الموقف ، حيث ينتفي عندئذ شرطا الدفاع الشرعي ، و تصبح تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها المجلس هي الواجبة التنفيذ .

و إضافة إلى ما سبق ، أثبت الواقع أن نص القرار رقم 678 لم يوضح إطلاقا ما إذا كان المقصود من عبارة " إتخاذ الوسائل الضرورية " تلك الإجراءات المذكورة في المادة (41) من الميثاق ، أم تلك المشار إليها في المادة (42) من الميثاق .

و إجابة على ذلك ، فقد رأى جانب من الفقه أن القرار 678 يستند إلى المادة (41) من الميثاق التي تعطي للمجلس الصلاحية في إتخاذ إجراءات الحظر السلمية مع إستبعاد إستخدام القوة دون أن ينتقل إلى إجراءات القمع الواردة في المادة (42) ، و ذلك لأن تدابير المادة (41) لم تستنفذ بعد ، و يستلزم مجلس الأمن إستنفاد تدابير المادة (41) قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) من الميثاق .

و يحاول جانب من الفقه الرد على ذلك ، بأنه نظرا لخطورة الإجراءات الواردة بالمادة (42) فقد حرصت على الإشارة صراحة للقوات الجوية و البحرية و البرية ، مما يتوجب أن يتقيد بذلك مجلس الأمن عند تأسيس قراراته على نص المادة (42) بأن تسمي ذلك صراحة ، و لعل هذه المشكلة القانونية كانت ماثلة في أذهان واضعي المشروع ، و لذلك لم يشيروا لا من قريب أو من بعيد إلى المادة (42) ، و إكتفوا بالإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق بدون تحديد ، مع أن الوضع يستوجب من الناحية القانونية الوضوح .

و تبعا للإشكاليات التي أثارها القرار 678 فقد طرح التساؤل التالي : ما مدى جواز تفويض مجلس الأمن إستخدام القوة إلى مجموعة دول ؟

و في إجابة على ذلك ، إنتقد البعض القرار 678 و إعتبروه مخالفا للمشروعية الدولية ، على أساس أن الشق المتعلق بتفويض الدول المتعاونة مع الكويت من قبل مجلس الأمن في إستخدام القوة العسكرية يتجاوز به المجلس حدود إختصاصاته و سلطاته التي ورد عليها النص في ميثاق الأمم المتحدة ، فالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه هو الإختصاص الأصيل لمجلس الأمن ، و يتعين عليه ممارسته عن طريق قراراته و تدابير تقوم بتنفيذها قوات تابعة للأمم المتحدة لا تضم في عضويتها قوات تابعة لدول كبرى كما جرى عليه عرف الأمم المتحدة و تحت علم الأمم المتحدة و تحت مسؤوليتها ، و لا يملك مجلس الأمن سلطة تفويض جماعة من الدول بإعادة السلم و الأمن الدوليين ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى ، فإن قيام بعض الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بتجاوز مفهوم الدفاع الشرعي ، و إستخدام القوة بالصورة التي تمت بها ضد السيادة الإقليمية و الإستقلال السياسي لدولة العراق بدعوى إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى المنطقة ، يخالف الإلتزام بالإمتناع من إستخدام القوة الواردة في المادة الثانية من الميثاق تماما كما خالفته العراق عندما قامت بالعدوان على دولة الكويت.

ثانيا : قضية لوكربي : من بين الأزمات التي نقلت و حولت من طبيعتها و نطاقها القانوني إلى النطاق السياسي في مسعى من هذه الدول للإستفادة من خبرة الإدارة الدولية لأزمة الخليج الثانية عام 1990 م ، فيما يتعلق ببناء التحشيد الدولي خلف النوايا العدوانية الأمريكية و التحالف الغربي ضد الجماهيرية الليبية ، و ذلك بتسخير الأمم المتحدة و الزج بمجلس الأمن في هذه الأزمة لإضفاء الشرعية على هذا المسلك العدواني إتجاه الشعب العربي الليبي و قيادته .

فمنذ صدور قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات ضد ليبيا ، و هي القرارات أرقام 731 (1992) ، 748 (1992) ، و 883 (1993) ، و هي تثير الكثير من الشكوك حول مشروعيتها ، و هو الأمر الذي إتضح من الدراسات الفقهية التي أجريت حول هذه المشكلة ، أين إتجهت آراء فقهاء القانون الدولي نحو عدم مشروعية تلك العقوبات .

لمخالفة أحكام المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة ، و هو ما يعرف بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي للدول ، حيث نصت في هذا الإطار المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك . و مخالفة أحكام المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن المادة (1/33) من الميثاق تنص على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حالة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " . إضافة إلى تجاوز أحكام الفصل السابع من الميثاق أين شكك البعض في مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 748 ، و المتعلق بإدانة مواطنين ليبيين لتواطئهما في تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي عام 1988 م ، و قد أسس هذا الفريق رأيه على إنفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم هذين الليبيين ، و بين المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير و المطالبة بالتسليم .

فالقول بأن ليبيا تدعم الإرهاب ، و أن ذلك يعد من المسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين كلها أمور تتطوي على إهدار لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، فإذا كان من حق مجلس الأمن وفقا لنص المادة (39) من الميثاق أن يقرر ما يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، إلا أن حريته في التقرير محكومة بأهداف و مبادئ الميثاق ، فواجب على المجلس أن يتحرى الدقة و الموضوعية في تقرير الحالة التي يراها مهددة للسلم و الأمن الدوليين ، فنص المادة (39) منوط إعماله بوجود تهديد فعلي و قائم للسلم أو إخلال به ، و لا شك أن هذه الأوصاف معدومة و منتفية و لا وجود لها في حالتنا هذه ، فكيف يمكن وصف واقعة بأنها منطوية على تهديد للسلم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها ؟ ، إن هذا الأمر عصي التفسير في ضوء الفهم الصحيح لحكم المادة (39) من الميثاق .

و إلى جانب ذلك شكك البعض في ذلك القرار لمخالفة أحكام إتفاقية مونتريال لعام 1971 م المتعلقة بحماية الطيران المدني .

ثالثا : أحداث الحادي عشر سبتمبر عام 2001 م : شكلت جسامه تداعياتها حدثا عالميا كبيرا (من أبرز أحداث القرن الحادي و العشرين) ، ليس فقط لجسماتها ، بل لكونها أعتبرت نقلة نوعية بالغة الأهمية في أشكال الصراع الدولي و آلياته ، و تسببت في إعادة تشكيل السياسات الخارجية للدول الكبرى ، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلت من مكافحة " الإرهاب " و معاقبة الدول التي ترعاه الهدف الرئيسي لسياستها الخارجية .

و قد أظهرت هجمات 11 سبتمبر عن ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي ، و تتمثل في حالة الصمت و العجز التي أصيب بها القانون الدولي حيال مسألة تكييف هذه الهجمات ، و هل تقع في خانة الأعمال الإرهابية فقط ؟ ، أم أنها تندرج في خانة العدوان المسلح ؟ ، و إلى أي مدى روعيت شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق ؟

و في سبيل ذلك ، أبرز القرار 1373 العديد من الإشكاليات الخطرة و على مستويات عدة ، إلى جانب تلك الإشكاليات التي تتقاطع فيها مع القرار رقم 1368 ، و يمكن إجمال تلك الإشكاليات في ملاحظات عدة تتمثل فيما يلي:

1- يرى جانب مهم من الفقه الدولي عدم إختصاص مجلس الأمن من الأساس للنظر في ظاهرة الإرهاب ، إنطلاقا من أن مجلس الأمن يختص فقط في الحالات التي تشكل إخلالا أو تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و عملا من أعمال العدوان ، و عندما ترتكب هذه الأعمال من قبل دولة ضد دولة أخرى فقط ، و الملاحظ هنا أنه ليس بعمل آت من دولة أو مجموعة دول ، بل عمل صادر عن أفراد لم يعرف بعد من هم ، و مدى تورطهم الإجرامي في أحداث 11 سبتمبر 2001 م ، و بالتالي فإن الأعمال الإرهابية هذه تخرج عن هذا الإطار ، كما أنها لا تعدو أن تشكل مسألة قانونية تبت فيها المراجع القضائية عليه ، لأنها لا تشكل مسألة تهم السلم و الأمن الدوليين .

2- على الرغم من أن مجلس الأمن في قراره 1368 إعتبر أن تلك العمليات التي وقعت في 11 سبتمبر بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، و بتأكيد على إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك العمليات ، إلا أنه لم يتضمن الإنتقال إلى أي إجراءات إضافية ، و دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، و مع ذلك فإن باقي قرارات مجلس الأمن في شأن مكافحة الإرهاب بداية من القرار 1373 ، قد جاءت وفقا للفصل السابع من الميثاق ، و بذلك فإن المجلس قد تجاوز الشروط التي وضعها الميثاق ذاته من أجل إعمال المادة (41) ، و هي الشروط المنصوص عليها في المادتين (38) و (39) من الميثاق ، من أجل ذلك كان ينبغي على المجلس

أن يتحرى الدقة و الموضوعية في تقدير الواقعة أو الوقائع المعروضة عليه ، حيث أن مقصد نص المادة (39) من الميثاق أن يوجد تهديد فعلي للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال بهما ،

3- على الرغم من القرار 1368 قد حظي بالإجماع داخل مجلس الأمن ، إلا أنه كان ينبغي أن يسقط عند التصويت على أي قرار يتعلق بهذا النزاع أصوات أطراف النزاع جميعا ، و هي هنا الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لما نص عليه الميثاق في المادة (27 فقرة 3) ، و التي تقرر أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، شرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا للفصل السادس و الفقرة (3) من المادة (52) يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، فضلا عن أن المبادئ العامة القانونية قد استقرت على أن الشخص لا يقضي لنفسه .

4- أن قرارات مجلس الأمن سألقة الذكر ، و بخاصة القرار 1373 و ما أقره من إلزام الدول القيام و بدون تأخير بتجميد الأموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية بها لأي أشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يشاركون أو يسهلون إرتكابها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، تكون قد خالفت بذلك ما هو مستقر في الأعراف الدولية ، حيث أعطت المبرر للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بتجميد أرصدة بعض الأفراد و الجماعات و الدول لدى البنوك الغربية بحجة أنها تقوم بتمويل عمليات إرهابية دون دليل قانوني واضح ، كما تدخلت في التحري و المتابعة لأحوال المنظمات و الجمعيات الحكومية داخل الدول ، و هي كلها إجراءات فضلا عن كونها إنتهاكات سيادية ، إلا أنها تعد إنتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ، و لمبدأ حسن النية في المعاملات الدولية .

5- و لعل ما يلاحظ على القرار 1368 ، هو الإشارة في مقدمته إلى الإعتراف بالحق في الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فقد إختلف الفقه حول طبيعة هذه الإشارة ، و ما إذا كانت تعتبر بمثابة إقرار صريح من جانب مجلس الأمن بأن العمليات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 م تعتبر عدوانا مسلحا وفقا لنص المادة (51) من الميثاق ، الأمر الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بممارسة هذا الحق ، أم أنها لا تعدو أن تكون إشارة عامة ليس لها أي دلالة خاصة فيما يتعلق بالحالة المعروضة على مجلس الأمن .

و في هذا الإطار يذهب جانب من الفقه إلى أن إشارة مجلس الأمن في مقدمة القرار 1368 إلى الحق في الدفاع الشرعي ، هي إشارة عامة تعني إمكان ممارسة هذا الحق إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق ، و أن مجلس الأمن لم يشير إلى أن هذه الشروط

متوافرة بمناسبة أحداث الحادي عشر سبتمبر ، كما أنها ليست المرة الأولى التي يشير المجلس في قراراته إلى هذا الحق ، حيث وردت إشارة مماثلة في قرار المجلس رقم 661 بمناسبة غزو العراق للكويت .

و في مقابل ذلك ، ذهب رأي فقهي عكس الرأي الأول إلى إشارة مجلس الأمن في قراره رقم 1368 ، و من بعد ذلك القرار 1373 ، إلى أن الحق في الدفاع الشرعي بمناسبة إدانته لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ، إنما يعني إقرار مجلس الأمن لحق الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى الدفاع الشرعي ردا على هذه الأحداث ، و يبدي أنصار هذا الرأي على الرغم من ذلك إستعجابهم لعدم إقرار المجلس أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م بمثابة عدوان مسلح وفقا لمادة (51) من الميثاق ، و إكتفائه بتكليفها على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، مع أنه من المعلوم أن الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح ، و ليس مجرد تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

6- أن التسليم أن مجلس الأمن قد استند إلى المادة (51) من الميثاق في إقراره بمشروعية الدفاع عن النفس كحق فردي أو جماعي ، و أن ذلك لن يأتي إلا بتحقيق شروطه المتمثلة في وجود إعتداء مسلح و عدم تدخل مجلس الأمن

رابعا : قرارات مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و إلى جانب ذلك فقد طالت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الإنتقادات و التشكيك في مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتعليق التحقيق أو المحاكمة أمامها من خلال القرارات 1422 ، 1487 و 1497 أين ثار التساؤل عن حدود سلطات مجلس الأمن في إيقاف إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و بالعودة إلى نصوص هذه القرارات ، فقد لاحظ جانب من الفقه ما يلي :

1- عدم تحديد مجلس الأمن في القرارات الصادرة عنه (بإستثناء القرار 1497) حالة معينة تمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان ، حتى يكون تصرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صحيحا .

فالتهديد للسلم الدولي الذي يبرر تعليق التحقيق أو المحاكمة ليس له وجود في هذه الحالة ، إلا إذا إعتبرنا أن وجود المحكمة بحد ذاته يشكل تهديد للسلم الدولي .

لذلك فقد رأى هؤلاء أن صدور القرارين 1422 و 1487 دون الإشارة إلى ما يعد تهديدا أو خرقا لسلم الدولي هو إجراء غير مسبوق خلال سبعة و خمسين سنة من عمر مجلس الأمن ، فإستخدام مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في هذه القرارات جاء في سابقة نادرة على سبيل

القياس و الإحتمال و التطور ، و ليس من قبيل معالجة حالة قائمة تهدد السلم الدولي أو تخل به ، أو تشكل عملا من أعمال العدوانه ، و يعبر عن مفهوم إستباقي للمساس بالسلم الدولي .

2 - مخالفة الغرض من تضمين نظام روما المادة (16) ، و التي تهدف فقط إلى تمكين مجلس الأمن من ممارسة وظائفه طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمواقف محددة و معاصرة لصدور أي قرار من مجلس الأمن يكون من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و ليس ضمان الحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن مواقف مستقبلية غير معلومة في وقت صدور القرار .

3 - أن المادة (16) من النظام الأساسي لروما قد جاءت على سبيل الإستثناء من ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى التي تنظرها ، و هذا الإستثناء لا يجب التوسع في تفسيره ، بل يجب أن يكون محدودا ، و إلا سوف يمثل تعديلا للنظام الأساسي عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن ، و في هذا تفسير غير صحيح لنص المادة (16) ، بل هو تخط لصلاحيات مجلس الأمن ، لأنه ليس له تفويض في أن يعدل معاهدة دولية ، و حتى الفصل السابع من الميثاق ، و الذي كان الأساس القانوني الذي إعتد عليه القرارين 1422 و 1487 لا يعطي المجلس هذه الصلاحية ، و غير هذا القول يعني مخالفة لنص المادة (39) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

4 - ذهب بعض من الفقهاء إلى القول بأن القرار 1422 (و هذا ما ينطبق على القرارات الأخرى 1487 و 1497) يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي ، حيث تعتبر الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من الجرائم التي تؤثر على الجماعة الدولية في مجموعها ، و من ثم تعد النصوص الخاصة التي تجرمها من القواعد الآمرة ، الأمر الذي أدى إلى تبني عدد من الأحكام بنظام روما ، مثل الإلتزام بالتسليم ، أو توجيه الإتهام .

و في إتجاه آخر ، يرى البعض و منهم " كارسن ستان " *carsten stahn* أن القول بتجاوز مجلس الأمن لصلاحياته بإعتماده للقرار رقم 1422 لا يتفق مع ما للمجلس من سلطة واسعة في تكييف الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق ، كما أنه لا يبدو أن القرار 1422 مخالف للقواعد الآمرة في القانون الدولي ، و مقاصد الأمم المتحدة التي يتقيد بها مجلس الأمن بموجب المادة (24) من الميثاق ، لأن مجلس الأمن في القرار السابق لم يقوم بإعفاء أفراد قوات حفظ السلم التابعين لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي من مسؤوليتهم الجنائية الفردية ، الشيء الذي كان سيكون إنتهاكا فاضحا لمبدأ المساواة و تجاوزا لسلطات مجلس الأمن ، بل العكس من ذلك ، فالبنء الأول من القرار 1422 إقتصر

على إعفاء قوات حفظ السلام من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية و ترك الباب مفتوحا أمام النظام القضائي الوطني لمحاكمة أفراد قوات حفظ السلام على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما ، كما أنه لا يوجد أي حكم في القانون الدولي العرفي يقضي بأن محاكمة أفراد قوات حفظ السلم يكون أمام محاكم دولية .

5 - وفقا لما جاء في نص المادة (16) من نظام روما الأساسي ، فإن طلب التعليق يجب أن يكون مقيدا بمدة 12 شهرا ، و بما أن الإجراء يجب أن لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، وفقا لما جاء في ديباجة النظام الأساسي لروما ، فإن القرار 1497 قد خالف نص المادة (16) لما نص عليه من إعفاء و حصانة دائمة لأفراد العاملين في قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في ليبيريا بسبب عدم وجود أي قيد زمني لهذا الإعفاء و الحصانة .

4- الخلل الهيكلي بين الجمعية العامة و مجلس الأمن

أ- على مستوى الجمعية العامة : حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تقييد دور الجمعية العامة و حصر سلطاتها و تهميش دورها في القضايا المهمة فضلا عن عدم إلزامية توصياتها ، و ذلك لصالح مجلس الأمن الذي إستأثر بكافة الصلاحيات المهمة خاصة منها ما تعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين .

فالجمعية العامة بحكم موقعها في ميثاق الأمم المتحدة ، و بحكم التفسير الشائع لدورها ، هي ساحة للعرض و النقاش و التداول ، فلها أن تنظر في المبادئ العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من فروع الأمم المتحدة أو وظائفه ، و لها أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و لها أن تنشئ دراسات و تشير بتوصيات بقدر إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه ، و لها أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أيا كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم .

غير أن وظائف الجمعية العامة و إن تعددت من الوظيفة الإدارية الإنتخابية ، المالية ، التأديبية ، التشريعية ، السياسية و الأمنية ، فهي تخضع في غالبيتها لسلطة مجلس الأمن ، فعلى سبيل المثال تملك الجمعية العامة وقف أو فصل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، لكن حصول ذلك مشروط بشرط إقرار مجلس الأمن لهذا الإجراء طبقا لأحكام المادتين (5 و 6) من ميثاق الأمم المتحدة .

و التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه المسألة ، ما العمل إذا طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يتخذ إجراء بشأن أمور أو أحداث معينة و رفض مجلس الأمن إتخاذها ؟

و هذا ما حدث مرارا و تكرارا و في عدة حالات ، كحالة القضية الفلسطينية ، و قضية شعب جنوب إفريقيا ، فهل تستطيع الجمعية العامة أن تتخذ بنفسها إجراء إذا فشل مجلس الأمن في العمل وفق مسؤولياته ؟

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه حدث في العقد الأول من عهد الأمم المتحدة ما يشبه إعادة النظر في تفسير دور الجمعية العامة ، بتوسيعه على حساب دور مجلس الأمن ، كما ظهر ذلك في التدابير المتخذة بشأن المسألة الكورية ، و في إنشاء قرار الإتحاد من أجل السلام المنبثق من أحداث الحرب الكورية ، غير أنه و في أعقاب هذه التطورات و بالتحديد في سنة 1957 م ، قرر الأمين العام الراحل " داج همرشولد " أن مجلس الأمن هو وحده الذي يتمتع بصلاحيه إصدار أمر بإستخدام القوة مثلا ، و تستطيع الجمعية العامة أن توصي و أن تحقق و أن تصدر حكما لكنها تفنقر إلى صلاحية فرض الإمتثال لتوصياتها .

لقد تم توزيع الإختصاصات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، حيث أعطى الميثاق للمجلس إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بما في ذلك سلطة إتخاذ القرارات الملزمة ، بينما أختصر دور الجمعية العامة في هذا المجال على مجرد المناقشة و التداول و التوصية .

و لقد أسهم وجوب الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي من ناحية ، و تكرار إستعمال حق الإعتراض من ناحية أخرى ، في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة و تقوية دورها ، بإعتبارها الفرع الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة ، و قد نمت و تدعمت هذه السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى عام 1974 م (و هي جمعية عامة مصغرة توجد طوال العام و تمارس وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات الإنعقاد) ، و قرارها في 03/11/1950 م ، و الذي عرف بإسم " قرار الإتحاد العام من أجل السلام " ، فلقد أدى عجز مجلس الأمن عن الإستمرار في عمليات كوريا بسبب إستعمال المندوب السوفياتي لحق الإعتراض ، و تدهور الموقف بعد إشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية إلى صدور قرار الإتحاد من أجل السلام تحت تأثير الولايات المتحدة ، و قد أعطى قرار الإتحاد من أجل السلام الحق في إستخدام القوة عند وقوع

العدوان في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة ، و من أهم ما تضمنه القرار من أحكام تتمثل فيما يلي :

أ - عندما يخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافق الإجماع بين الأعضاء الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإن الجمعية العامة تبحث الموضوع لإصدار ما تراه لازما من توصيات للأعضاء ، و لإتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك إستخدام القوة للمحافظة على السلم و إعادته إلى نصابه .

ب - أوصى القرار دول الأعضاء بأن تحتفظ ضمن قواتها الوطنية المسلحة بعناصر مدربة و مجهزة ، و يمكن الإستفادة منها - وفقا للإجراءات الدستورية فيها - في العمل ضمن وحدات الأمم المتحدة ، بناء على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة دون الإخلال بإستعمال هذه العناصر حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة (51) من الميثاق .

ج - أنشأ القرار لجنتين هما : لجنة الإجراءات الجماعية و هي مشكلة من أربعة عشر عضوا مهمتها النهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب التي يفترض تبعيتها لمجلس الأمن بموجب نص المادة (47) من الميثاق ، و لجنة مراقبة السلم الدولي ، و هي الأخرى مشكلة من أربعة عشر عضوا ، و مهمتها مراقبة تطور المواقف و المنازعات في الأقاليم المضطربة التي تنذر بتهديد السلم و الأمن الدوليين

د - أشار القرار إلى إمكانية طلب إنعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة خلال أربع و عشرين ساعة لبحث تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلبا بأغلبية تسعة أعضائه ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين ، أو من الجمعية العامة بموافقة أعضائها ، و رغم أن القرار وصف ما تصدره الجمعية العامة تنفيذا له بأنها توصيات ، إلا أنه حولها سلطة تقرير وجود حالات تهدد السلم ، و سلطة التوصية بما ينبغي إتخاذه حيالها ، بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة ، و كلها تدخل في إطار الفصل السابع و التي يقتصرها الميثاق على مجلس الأمن وحده ، و هو ما يعني إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن ، إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو : ما هي الأسباب الحقيقية وراء هذا التحول من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن ؟

و للإجابة على ذلك ظهرت العديد من الآراء نجلها كما يلي :

- **الرأي الأول** : ينكر أصلاً هذا التحول ، و يرى أن العمل الدولي لم يسمح بإيجاد مناسبة تتدخل فيها الجمعية العامة إستناداً إلى قرار " الاتحاد من أجل السلام " ، و الواقع أن هذه المناسبات تعددت في أكثر من مرة ، و بالذات عام 1967 م في الشرق الأوسط ، و عام 1977 م في الكونغو، و في عام 2004 م بشأن الجدار العازل ، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك مؤكدة أن القرار (377) أ (د-5) المعنون بـ " الإتحاد من أجل السلام " ينص على ما يلي : " إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين من مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم و الأمن الدوليين في أي حالة يظهر فيها تهديد أو خرق السلام أو عمل عدواني ، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل إتخاذ تدابير جماعية " .

- **الرأي الثاني** : يستند إلى إعتبار مالي بالنسبة لتنفيذ هذه القرارات ، و هو ما يستند إليه الأستاذ : " كوليار " ، حيث يرى أن نقل الإختصاصات من المجلس إلى الجمعية ليس أمراً سهلاً ، حيث لا يكفي أن توافق أغلبية الدول على قرارها ، بل يتعين إيجاد مصادر مالية كافية لتنفيذ مثل هذه القرارات ، و يرى البعض أن مثل هذا التحليل هو محل نظر ، حيث أن الواقع الحالي يثبت أن نصيب الدول الخمس الكبرى من الإسهام في مالية المنظمة قد قل كثيراً عما كان عليه الحال وقت صدور قرار الإتحاد من أجل السلام ، و ذلك نظراً لزيادة عدد الدول الصغرى في المنظمة و زيادة إسهاماتها و التي زادت عن إسهام الدول الخمس الكبرى .

- **الرأي الثالث** : يرى أن هناك عوامل خفية لا تظهر على السطح هي التي كانت سبباً في سحب تلك السلطة الهامة من الجمعية العامة و ردها إلى مجلس الأمن مرة ثانية ، ففي فترة الحرب الباردة ، كما يرى هذا الاتجاه ، كانت مجموعات الدول داخل الجمعية العامة تحت سيطرة الكتلة الغربية ، و من ثم كانت قرارات و توصيات الجمعية العامة من السهل توجيهها الوجهة التي تتماشى مع مصالح الكتلة الغربية ، لكن بعد زيادة عدد الدول التي حصلت على إستقلالها من دول العالم الثالث ، و مع تزايد النزعة التحررية الإستقلالية لديها مع إتخاذها مواقف متجلية في مواجهة السياسات الإستعمارية ، خشيت الدول الكبرى على مصالحها من أن تتركها في يد أغلبية من الدول لا تملك ولائها الكامل ، مما يجعل مصالحها معرضة للخطر ، لذا قررت ضرورة إسترجاع مجلس الأمن لسلطاته ، لأن إمكانية المناورة داخل المجلس محسومة و محكومة ، و معنى هذا أن عملية تحويل إختصاص مجلس الأمن لصالح الجمعية العامة ، و إعادة سحب ذلك الإختصاص من الجمعية العامة و إعادته إلى مجلس الأمن ، لم يكن من أجل القانون و الحق و العدل ، بل من أجل مصلحة الدول الكبرى و أطماعها الإستعمارية ، فالدول الكبرى تتلاعب بالقواعد القانونية العامة و المجردة لصالحها ، فإذا وجدت مصلحتها في تطبيقها

طبقتها ، و إن وجدت عكس ذلك ، ضريت بمبادئ القانون عرض الحائط ، أي أن إمكانية تطبيق القانون من عدمه مرتبط بمدى رغبة الدول الكبرى في ذلك .

و أمام لعب الجمعية العامة لدور في مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أثرت إشكالية الإختصاص بين الجمعية العامة و مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية في شأن قضية الجدار العازل ، حيث زعمت إسرائيل أنه نظرا لإنشغال مجلس الأمن الفعلي بتناول الحالة في الشرق الأوسط ، بما في ذلك قضية فلسطين ، فقد تصرفت الجمعية العامة متجاوزة سلطتها بموجب الميثاق عندما طلبت إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية عن تشييد الجدار العازل ، فالفقرة الأولى من المادة (2) من الميثاق ، تلزم الجمعية العامة بعدم تقديم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف المعروض على مجلس الأمن ، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، و قد ردت المحكمة على هذا الوضع بالتأكيد على ضرورة أن إختصاص مجلس الأمن وفقا لنص المادة (24) من الميثاق في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو إختصاص رئيسي ، و ليس بالضرورة حصريا ، فالجمعية العامة مخولة بموجب المادة (14) من الميثاق بسلطة القيام في جملة أمور بأن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية حالات شتى تسوية سلمية ، و القيد الوحيد الذي تفرضه المادة (14) من الميثاق على الجمعية العامة ، هو القيد الموجود في المادة (12) من الميثاق ، و هو أنه ليس للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ أي تدابير ، بينما يباشر مجلس الأمن النظر في نفس المسألة ، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، هذا و قد شرعت المحكمة في تفسير الفقرة الأولى من المادة (12) من الميثاق على ضوء ممارسة الأمم المتحدة ، فقد فسر كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن مبدئيا هذه المادة على أساس أنها تعني أن الجمعية العامة لا تستطيع أن تقدم أي توصية بشأن مسألة تتعلق بصون السلام و الأمن الدوليين ، ما دامت تلك المسألة مدرجة بجدول أعمال مجلس الأمن ، و إعتبرت المحكمة أن هذا التفسير للمادة (12) قد تطور فيما بعد ، فهي تلاحظ أن هناك ميلا متزايدا بمرور الوقت لأن تتناول الجمعية العامة و مجلس الأمن في نفس الوقت المسألة ذاتها فيما يتعلق بصون السلام و الأمن الدوليين ، و على سبيل المثال ، المسائل المتعلقة بقبرص و جنوب إفريقيا و أنغولا و روديسيا الجنوبية ، و في الآونة الأقرب عهدا البوسنة و الهرسك و الصومال ، و خلصت المحكمة إلى أن هذه الممارسة من قبل الجمعية العامة ، و على النحو الذي تطورت إليه تتفق مع الفقرة الأولى من المادة (12) من الميثاق.

و عليه ، و بعد الممارسات الأخيرة لمجلس الأمن ، و خصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة و قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالدور المسيطر على مجلس الأمن ، عادت قضية إصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف و السلطات و الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة و فروعها الرئيسية إلى مواقع الصدارة

مرة أخرى ، و على الأخص فيما يتعلق بتمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن .

ب- على مستوى مجلس الأمن : يمكن القول أن من أكبر عيوب مجلس الأمن هي عدم ملاءمة تشكيلته الحالية لخريطة و موازين القوى الجديدة في النظام الدولي الراهن ، أي أن نسبة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدد أعضاء الأمم المتحدة قد إختلت إختلالا شديدا ، و من ناحية أخرى ظلت العضوية الدائمة في الأمم المتحدة مغلقة على الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، على الرغم من أن عددا من الدول المهزومة في هذه الحرب قد أصبح يمارس دورا أكبر بكثير من بعض الدول المنتصرة ، خاصة في النظام الإقتصادي العالمي .

إضافة إلى الخلل على مستوى طريقة التصويت داخل المجلس و حق الفيتو الذي أصبح سلاح سياسي في يد الدول الخمس الكبرى و وسيلة لحماية مصالحها

و قد وضع ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة و العشرين طريقة تأليف مجلس الأمن ، و تقتضي هذه المادة بعد تعديلها في فقرتها الأولى بأن " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا في الأمم المتحدة ، و تكون جمهورية الصين ، فرنسا ، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية (روسيا حاليا) ، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه ، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير الدائمين في المجلس" .

و قد منح ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى المنتصرة و المتحالفة في الحرب العالمية الثانية مزايا معينة تنفرد بها عن بقية الدول الأعضاء ، و تتركز هذه المزايا في حصول كل منها على معقد دائم في مجلس الأمن ، و كذلك في حق كل منها على الاعتراض على قرارات هذا المجلس ، و من ثم تمكين أي منها من الحيلولة دون صدور أي قرار لا ترضى عنه ، و من شأن هذه المزايا تمكين هذه الدول الخمس الكبرى تحديدا من السيطرة على أهم مفاتيح و آليات عمل الأمم المتحدة ، نظرا لأن الميثاق حرص بشدة على تزويد مجلس الأمن بإختصاصات و سلطات واسعة .

و قد إنتقد البعض تحديد الدول الخمس الكبرى بالإسم وفق نص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لعدد الأسباب منها :

أ- ذكر الدول العظمى التي تشغل المراكز الدائمة في مجلس الأمن بأسمائها ، و على ذلك فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل ، و من المعلوم أن قوة الدول عرضة للزيادة و النقصان مع مرور الزمان ، و

خير دليل على ذلك إستعراض ملابسات التاريخ و ظروفه ، فنعلم إن الدول الخمس الكبرى التي ورد ذكرها في المادة (23) كانت عند وضع الميثاق أقوى دول الأمم المتحدة ، و لكنه ليس معنى ذلك أنها ستظل دائما محتقظة بهذا الوصف .

ب - إن نص المادة (23) من الميثاق لم يعن بأمر آخر هام ، و هو إحتمال أن يصبح عضو آخر من أعضاء الأمم المتحدة من الدول العظمى التي يجب أن يفرد لها مركز دائم في مجلس الأمن ، أليس من المحتمل أن تصبح ألمانيا و اليابان من أعضاء الأمم المتحدة في مقلب الأيام...؟ أليس من المحتمل أن تتقلب موازين هذه الدول أو غيرها و تتضاعف قوتها ، و يزداد نفوذها في السياسات الدولية ؟ ، بحيث يتعين أفراد مركز دائم لها في مجلس الأمن لصالح إستتباب السلم و الأمن الدوليين .

5- الأزمة المالية و الإدارية و الإدارية في الأمم المتحدة :

أ - ال أزمة المالية في الأمم المتحدة: تعاني الأمم المتحدة أزمة مالية خانقة بدأت في الستينيات و مت تزال مستمرة حتى اليوم ، و تكمن أسبابها فيما يلي :

- 1- عدم الإتفاق حول أسس و معايير توزيع الأعباء بين الدول الأعضاء بنظام ثابت و دائم بينهم
- 2- غياب الشفافية في عملية الإعداد و الرقابة على الميزانية أين يكتنفها الكثير من الغموض و عدم الوضوح و تداخل الصلاحيات بشأنها
- 3- إرتفاع تكاليف إنفاق الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام ، فمثلا في يوغسلافيا سابقا بلغت حوالي 4.7 مليون دولار في اليوم الواحد
- 4- الإمتناع عن دفع الحصص أو تأخير سدادها خاصة منها تلك الدول الأكثر مساهمة في ميزانية الأمم المتحدة و التي تساهم بأكثر من 75 % من الميزانية ، فلقد إستخدمت الدول الكبرى مساهماتها كسلاح لضغط على المنظمة ، و من ثم يمكن القول أن تأخير الدول عن سداد حصصها في مواعيدها المقررة هو السبب الرئيسي للأزمة المالية الحالية في الأمم المتحدة . هذا فضلا عن ضالة ميزانية الأمم المتحدة أصلا .

ب - الأزمة الإدارية في الأمم المتحدة :

تشكل الأزمة الإدارية داخل المنظمة معضلة كبيرة تواجهها بفعل إعتبارها أحد الشروط الأساسية لنهوض الأمم المتحدة ، و يمكن تشخيص تلك المشاكل الإدارية في صعوبات التوظيف بفعل إعمال مبدأ التوزيع الجغرافي على حساب القدرة و الكفاءة ، و كذا الضغوط المالية و السياسية لاسيما من الدول

الكبرى من أجل تعيين موظفيها ، إضافة لتضخم الجهاز الإداري للمنظمة و ضعف التنسيق و الإتصال بين الإدارات ، و غياب نظام فعال لتسيير الموارد البشرية مما ينعكس سلبا على أداء الموظفين .

الفصل الثاني : مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

1/ إصلاح نظام عمل مجلس الأمن و علاقاته : يعتبر مطالب إصلاح مجلس الأمن الأكثر أهمية في إطار إصلاح منظمة الأمم المتحدة للمكانة التي يحتلها في ميثاق الأمم المتحدة ، لذا فقد ظهرت العديد من المقترحات من قبل الدول الأعضاء و كذا الباحثين و الأكاديميين ، و قد شملت مقترحات الإصلاح عدة جوانب تتمثل في العضوية و طريقة التصويت و إتخاذ القرار .

الملاحظ على مستوى مناقشة قرارات مجلس الأمن عدم شفافيته و عدم وضع آلية إتصال بين الجمعية العامة و مجلس الأمن لضمان وصول المعلومة بين الإتجاهين ليكون صدور القرارات أكثر توافقا و تعبيرا عن رأي الأغلبية ، فكلما زادت شفافية عمل المجلس ، زادت قوة شرعيته و فعاليته

و على مستوى النظام الداخلي لمجلس الأمن يتم العمل بنظام داخلي مؤقت يتنافى مع مبادئ الشفافية و الديمقراطية ، فمثلا المادة 75 منه تنص على أنه لمجلس الأمن الحق بالإحتفاظ بمحاضر بعض الجلسات و المعلومات و المناقشات على الرغم من أن مجلس الأمن يكون قد إتخذ بشأنها قرارات و التي لا يمكن للدول الأعضاء الإطلاع عليها

و قد أثار توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن العديد من الإشكاليات و الجدل حول العدد الأمثل لزيادة أعضاء المجلس ، و ما إذا كانت الزيادة ستشمل العضوية الدائمة ، أم ستقتصر على العضوية غير الدائمة أم ستشملهما معا ، و ما هي معايير الإختيار سواء بالنسبة للعضوية الدائمة و نظام المفاضلة أو أسلوب الإختيار .

و بالنسبة لعدد الأعضاء ، هناك معياران يحكمان التوسع في عدد الأعضاء ، و هما الفاعلية و التمثيل ، فمعيار الفاعلية يقتضي عدم التوسع في عضوية المجلس و حصر نطاق العضوية إلى أضيق حد ممكن ، ذلك أن المجلس مطالب بسرعة مواجهة الأزمات و الصراعات الدولية ، و ذلك خلال فترة زمنية قصيرة لإحتوائها حتى لا تتفاقم ، و بالتالي كلما كانت العضوية محدودة كان بمقدوره أن يحصر المداولات في نطاق زمني ممكن ، و بإجراءات و قرارات كفيلة بمواجهة النزاع أو الصراع ، و بالعكس

كلما زادت العضوية طال وقت المداولات و إتسعت المواقف و تباينت مما يعرقل عمل المجلس في حل النزاع .

و بالنسبة لمعيار التمثيل ، فالإتجاه العام هو أن مصداقية المجلس تتحدد بتمثيله العادل لإرادة المجتمع الدولي ككل و تعبيره عن مختلف القوى و التيارات المتواجدة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة و هي التي تمثل كل الدول الأعضاء و هو ما برر ضرورة توسيع العضوية إلى قوى دولية أخرى تمثل القارات الخمس كاليابان ، ألمانيا ، مصر و البرازيل ...

و يمكن الإشارة إلى أن العضوية الجديدة أشارت إلى أربعة أنواع :

أ- عضوية دائمة : دون سلطة إستخدام الفيتو

ب- عضوية شبه دائمة : حيث تمنح الدول مقاعد لفترة زمنية أطول من الفترة المقررة حاليا للدول غير دائمة العضوية و المقدره بسنتين لتمتد إلى خمس سنوات

ت- عضوية بالتناوب : حيث تشكل قوائم من عدد محدود من الدول تتناوب فيما بينها في فترة زمنية محددة دون أن تكون هناك حاجة لإجراء إنتخابات

و فيما يخص مقترحات توسيع العضوية ، يلاحظ من خلال الصيغ المطروحة سواء من داخل الأمم المتحدة أو خارجها ما يلي :

أ - أن المقاعد الدائمة المقترحة لن يكون لها حق النقض (الفيتو) ، و هذا الوضع سيبيقي المجلس رهنا بالممارسات السابقة للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو .

ب - إن أية دولة من الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية سيكون بوسعها عرقلة إرادة مجلس الأمن و الحيلولة دون صدور قرارات ، و هو ما جعل اللجنة الرفيعة المستوى تميل لقصر حق الفيتو على الدول الدائمة القديمة لأنها تدرك مقدما أنها لن تقبل التخلي عنه بأي حال من الأحوال .

ج - إن توسيع عدد أعضاء المجلس سيترتب عليه تغيير الأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرار (الأغلبية الحالية 9 أصوات من بينها الدول الدائمة العضوية) ، أما عندما يصبح أعضاء المجلس بـ 24 عضوا ، فإن هذا يستلزم الإتفاق على أغلبية جديدة .

د - أما بخصوص حق الإعتراض أو ما يعرف بالفيتو ، فإنه تعددت الإقتراحات ما بين مطالب لإلغائه كلياً و قائل بترشيده إستخدامه ، و آخر مطالب بتغيير آلياته ، بحيث لا يمكن لدولة واحدة شل حركة مجلس الأمن .

2 / إصلاح الجمعية العامة و تفعيل علاقتها بمجلس الأمن من خلال الرقابة السياسية على مختلف

أعماله :

تتضمن مطالب إصلاح الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة تفعيل دورها و النظر في علاقتها بباقي الأجهزة خاصة منها علاقتها بمجلس الأمن و مدى تمتعها بحقوقها و سلطاتها بدون أي تقييد لها بإعتبارها تعكس مختلف الإتجاهات و المجموعات المختلفة الموجودة في العالم .

التدرج بين الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية تحدده الوثائق المنشئة لهذه المنظمات الدولية كقاعدة عامة ، و غالبا ما تكون الصدارة و سمو للجهاز العام الذي يضم جميع الأعضاء في المنتظم ، بإعتباره أهم أجهزة المنتظم الدولي ، و الوضع بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يشذ كثيرا عن هذه القاعدة ، فإعتبارها الجهاز الرئيسي الوحيد الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فقد منحها الميثاق وضعاً متميزاً عن غيرها من الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة ، حيث ورد إسمها في مقدمة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، و لذلك دلالاته ، كما منحها إختصاصاً بالغ الإلتساع يخولها الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أحد الأجهزة المنصوص عليها فيه ، فقد نصت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور " ، أي من حقها النظر في أي مسألة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو تتعلق بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ما دامت في دائرة ميثاق الأمم المتحدة ،

كما منح الميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الرقابة و الإشراف على كل من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية ، و هما جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة حتى غدا و كأنها جهازان ثانويان من الأجهزة التابعة للجمعية العامة ، من حقها إصدار التوجيهات إليهما ، بل و حتى توجيه القرارات الملزمة لهما ، فهذا المجلسان تربطهما بالجمعية العامة رابطة تبعية و خضوع ورد النص عليها صراحة في الميثاق .

أما فيما يتعلق بمجلس الأمن ، فإن العلاقة بينه و بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست علاقة تبعية و خضوع ، إنما علاقة تكامل و توازن فيما بينها ، و يظهر التوازن بين الجهازين من خلال الوظائف و ليس من خلال السلطات الممنوحة لكل منهما ، و تقوم المطالبة بتمكين الجمعية العامة من

ممارسة رقابة سياسية فعلية على أعمال مجلس الأمن على عدد من الإعتبارات المنطقية و القانونية التي لا يمكن إغفال أهميتها و منها :

أولاً : أن الميثاق قد ألزم جميع الأجهزة الرئيسية بما فيها مجلس الأمن بإرسال تقارير سنوية و أخرى خاصة بالجمعية العامة بقصد النظر فيها ، و لم يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى ، و يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان أن " التقارير التي ترفع من الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة إلى الجهاز العام للمنظمة ، و هي الجمعية العامة ، تعد من قبيل الرقابة التي يباشرها هذا الجهاز على سائر الفروع الرئيسية للمنظمة ، و هو أمر يتفق مع طبيعة هذا الجهاز و كونه الجهاز ذو الإختصاص العام ، و ذهب الأستاذ مصطفى سيد عبد الرحمان إلى أن " مقتضى نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون للجمعية العامة حق النظر في التقارير التي ترفع إليها من فروع المنتظم ، و رقابة أعمال هذه الأجهزة ، و كذلك إصدار توصياتها إلى هذه الفروع

و يرى الأستاذ حسن الإبياري أن " سلطة الجمعية العامة في صدد هذه التقارير تختلف فيما يختص بمجلس الأمن عنها فيما يتعلق بالهيئات الأخرى ، فالجمعية أن تنتظر جميع تلك التقارير ، سواء كانت عن مجلس الأمن أو الهيئات الأخرى ، و تناقشها و تبدي رأيها فيما تضمنته من مسائل ، مع مراعاة القيد الوارد في المادة الثانية عشر ، و هي تستطيع أيضا فيما يتعلق بتقارير المجالس الأخرى - غير مجلس الأمن - و تقارير الأمانة ، أن تبدي رأيها في التقارير ذاتها - لا فيما تضمنته من موضوعات فحسب - ، و أن تصدر في شأنها توصيات ترمي إلى تعديلها أو تحوي توجيهات متعلقة بأوضاعها ، و الحال غير ذلك فيما يختص بتقارير مجلس الأمن ، إذ أنه يتبين من المناقشات التي جرت في " سان فرانسيسكو " أنه ليس للجمعية العامة في أن تصدر توصيات عن التقارير ذاتها - على خلاف الموضوعات التي تناولتها التقارير- لأن مؤدى هذا تخويل الجمعية العامة سلطة الموافقة على تلك التقارير، أو رفضها ، و هو ما يخالف المبدأ العام الذي يحدد وضع الجمعية العامة و مجلس الأمن أحدهما إزاء الآخر .

و من جانبه يرى الأستاذ محمد بجاوي بالنسبة لإمكانية تأثير الجمعية العامة على مجلس الأمن بمناسبة مختلف التقارير التي هو ملزم بتقديمها أمامها طبقا للمادة (15) من الميثاق بخصوص التدابير و القرارات التي إتخذها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين أن هذه التقارير تكون سنوية أو خاصة ، و تختص التدابير و القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن ، و تكون التقارير سطحية خالية من أي

تحليل معمق أو تبرير ، و قد عبرت الجمعية العامة تبعا لذلك عن رغبتها في أن تكون التقارير معللة و تتميز بالشفافية بخصوص مختلف مراحل إتخاذ القرار من طرف المجلس .

و الواقع أن تطبيق المادة (1/15) من الميثاق تحول إلى مجرد حق في إعلام الجمعية العامة ، و هو ما يتنافى مع نص و روح هذه الفقرة ، التي تنص على أن الجمعية العامة " تتلقى و " تتظر " في التقارير السنوية و الخاصة لمجلس الأمن .

إلا أنه و بعد الإنتقادات المقدمة من طرف الجمعية العامة بشأن التقارير المذكورة ، أنشأ مجلس الأمن فوج عمل غير رسمي سنة 1993 م لغرض تحسين التقارير المقدمة من طرفه أمام الجمعية العامة ، كما إتخذت هذه الأخيرة القرار رقم 223/47 و بموجبها أعلنت أنها ستفتح نقاشا عاما حول المشاكل العامة للعلاقات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة .

ثانيا : تتولى الجمعية العامة إختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن ، أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس ، و هي تستغرق في عضويتها كل أعضاء المجلس ، و لا يعقل أن يكون البعض أسمى و أقوى من الكل ، و بالتالي فإن إختصاص الجمعية العامة بإختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن ، و كذلك إنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية ، و كذا الإشتراك مع مجلس الأمن في إختيار الأمين العام للأمم المتحدة و أعضاء محكمة العدل الدولية بحسب نص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يمنحها درجة من السمو على غيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، إذ تستطيع من خلال إنتخابها لهؤلاء توجيه سياسة تلك الأجهزة .

و يجب الملاحظة هنا ، أن إمكانية أحد الأجهزة تعيين ثلثي أعضاء جهاز آخر ليست صلاحية بسيطة ، و قد تستوجب مبدئيا الإعراف لأول بسلطة معينة للتأثير على الثاني ، و فيما يتعلق بهذا التعيين ، دعت المادة (23) من الميثاق الجمعية العامة ، من جهة ، لإحترام معايير قدرة الدول الأعضاء في المساهمة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و في تحقيق بقية أهداف المنظمة ، و من جهة أخرى لإحترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، إلا أن المعيار الثاني هو الذي يلعب في حقيقة الأمر الدور الأهم ، و لكن الواقع أثبت أن تأثير الجمعية العامة ينحصر في إستعمال سلطة التعيين و ينقضي بمجرد إستعمال هذه السلطة ، و لا يمتد هذا التأثير على الإطلاق لمجلس الأمن بواسطة حضور الدول الأعضاء التي إنتخبتهم ، و هذه الظاهرة تجد تفسيرها في كون بقية الدول الأعضاء في المجلس (و هم الدائمون) يحوزون حق النقض .

و لكن بعيدا عن هذه الحسابات ، نؤيد طرح الأستاذ بجاوي في أن موضوع تأثير الجمعية العامة على مجلس الأمن مجرد تخمين ، و من البديهي أن الأول (الجمعية العامة) لا تسلط على الثاني (مجلس الأمن) إلا رقابة سياسية و تأثيرها لا يرقى إلى بسط رقابتها على صحة قرارات مجلس الأمن .

ثالثا : تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة نوعا من الإشراف و الرقابة على غيرها من الأجهزة من خلال إختصاصها ببحث الميزانية و التصديق عليها ، و في هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن سلطة فحص و إقرار الميزانية تعد من أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق الرقابة على أنشطة أي جهاز ، و أنها تضفي على الجهاز المختص بذلك مكانا فريدا بين أجهزة للمنظمة ، لأن بذلك يمارس نوعا من الهيمنة و الرقابة على أنشطة كافة الأجهزة الأخرى ، و ذلك على أساس أن هذه الأخيرة لا يمكنها إصدار أعمال يترتب عليها نفقات مالية ضد إدارة الجهاز المختص بإقرار الميزانية .

و في نفس السياق ، يتأكد أن إدراج إختصاص الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانية ضمن سلطات الإشراف التي تمارسها الجمعية العامة ذلك أن هذه المصادقة تمس حتى نطاق نشاط الأجهزة و حق تلقي تقارير من هذه الأجهزة .

و بالنسبة لإستعمال الجمعية العامة لسلطاتها الميزانية Pouvoir budgétaire ، هل تمكنها هذه السلطة من ممارسة تأثير معين على قرارات مجلس الأمن ؟

الإجابة عن ذلك فيها مجال للشك ، فالمادة (17) من الميثاق تعترف للجمعية العامة بسلطة النظر و المصادقة على ميزانية الأمم المتحدة و هيئاتها ، و قد ذكرت بذلك الجمعية العامة مجلس الأمن لما ثار نزاع بينهما بشأن إنشاء هذا الأخير للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ، و رفضت منحه إتمادات في السنة الأولى لإنشاء المحكمة المذكورة ، لكنها تراجعت بإقرار إتمادات مالية له في السنة اللاحقة ، و قد نازعت الجمعية العامة في صلاحية مجلس الأمن لإقرار ميزانية لهذه المحكمة في قرار إنشاء هذه الأخيرة ، و إعتبرت ذلك تعديا على صلاحيتها الحصرية في مجال الميزانية ، و بذلك تكون الجمعية العامة قد مارست رقابة سياسية على قرار مجلس الأمن ، و هي رقابة شكلية عابرة أكثر من أن تكون إلغاء لذات القرار ، و غالبا ما حدثت نزاعات في الصلاحيات بين الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ خمسين عام ، و لكنه لم ينتج عنها وضع نظام حقيقي للرقابة السياسية من طرف هيئة على هيئة أخرى ، لأن مثل هذه الرقابة قد تأخذ مظاهر إحداها لأخرى ، و هو ما يتنافى مع التوازن الذي يهدف إليه الميثاق

و يتعين هنا التذكير بالتفسير (الذي تحول إلى مراقبة صحة القرار) الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن الطبيعة القانونية لسلطة الجمعية العامة في مجال الميزانية ، ففي رأيها الإستشاري المؤرخ في 13/07/1954 ، ذكرت المحكمة أن هذه السلطة ليست مطلقة و يجب أن تكون متوافقة مع واجب الجمعية العامة بتنفيذ تعهداتها و لاسيما النفقات الناجمة عن الإلتزامات السابقة للمنظمة .

تعتبر الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة (طبقا للمادة 10 من الميثاق التي توّهلها لذلك) متوسطة إن لم نقل منعدمة ، فيصبح بالتالي من غير المعقول إنتظار حصول تطور إيجابي لهاته الرقابة مستقبلا ، على الرغم من إتخاذ القرار 47/120 المشار إليه سلفا ، و ذلك لأن التوازن الذي وضعه الميثاق بين مختلف الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة يمنع أي تدرج أو تبعية هيئة لأخرى ، و الحقيقة أن العديد من الدول طالبت ، في إطار النقاش الحاصل بشأن مقترح توسيع مجلس الأمن و مشروع إصلاحه ، بشفافية أكبر خلال مسار إتخاذ القرار من طرف مجلس الأمن ، و بالأخص خلال مراحل المشاورات . و من تلك الدول كولومبيا التي طرحت مسألة مراقبة دسترية لقرارات مجلس الأمن ، حتى و إن كان من المفروض أن مجلس الأمن سيتوسع ليشمل أعضاء جدد دائمين و غير دائمين ، فإنه من الصعب تصور وضع آلية لمراقبة دستورية قرارات المجلس .

و لهذا يتضح مما سبق أن موضوع الرقابة السياسية ، يمثل أهمية بارزة في الكتابات السياسية و القانونية ، حيث أن هناك إتجاها بين عدد كبير من فقهاء القانون الدولي يدعو إلى ضرورة قيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن سواء كانت سياسية ، و هو ما يتمثل في هيئة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و التي تشكل من مجموع دول العالم .

3- الإصلاح المالي و الإداري للأمم المتحدة :

أ - الإصلاح المالي لمنظمة الأمم المتحدة : بذلت العديد من الجهات الدولية سواء من داخل أو من خارج منظمة الأمم المتحدة الجهود لأجل وضع حد للمشاكل المالية التي تعترض عمل المنظمة ، و ذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة يمكنها الإقتراض من المؤسسات المالية الدولية بضمان إشتراكات الدول الأعضاء .

و يذهب إتجاه آخر إلى أن مواجهة مشكلة التمويل يمكن حلها من خلال السماح للمنظمة الدولية بحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي ، رغم أن ذلك محل نظر لكون الدول الكبرى هي المساهمة الأكبر في حصة هذا الصندوق ، فكيف لها أن تعمل على الإقتطاع منه .

و كذلك يذهب إتجاه آخر إلى فرض الرسوم على مبيعات الأسلحة التقليدية ، و من أنصار هذا الإتجاه الدكتور بطرس غالي ، لكن كما نعرف فإن ذلك يتعارض و يتناقض مع الأهداف الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة .

و هناك من يرى أن أوروبا بإمكانها أن تؤدي دورا رياديا في ما يخص تمويل المنظمة ، حيث بإمكانها أن تدفع حصتها الموحدة كاملة و قبل الوقت المحدد لذلك لتفادي الوقوع في الأزمة .

ب - الإصلاح الإداري لمنظمة الأمم المتحدة :

ظهرت العديد من المبادرات الإصلاحية للأمم المتحدة ، ففي عام 1992 قدم الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي برنامجا إصلاحيا للإدارة يتمحور حول ما يلي :

أ- تخفيض الوظائف العليا على مستوى الأمانة العامة و هو ما تم بالفعل بعدما كانت تقارب ال 57 وظيفة لتصبح 40 وظيفة .

ب- إعادة تنظيم الأمانة العامة بدمج عدة وحدات في إدارة واحدة جديدة كدمج مكتب الشؤون السياسية و شؤون الجمعية العامة و مكتب البحوث و المعلومات و إدارة الشؤون السياسية و مجلس الأمن ، و إدارة نزع السلاح في هيئة جديدة هي مكتب الشؤون السياسية ، كما أنشأ إدارة جديدة لعمليات حفظ السلم لتحل محل مكتب الشؤون السياسية الخاصة ، كما قام بدمج الوحدات الخمس التي تشكل القطاع الإقتصادي و الإجتماعي في إدارة واحدة تسمى إدارة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ..بالإضافة إلى إصلاحات أخرى إدارية ، إلا أن تلك الإصلاحات تعرضت للانتقاد بفعل فقدان الأمانة العامة للخبرات في القطاع الإقتصادي و الإجتماعي .

ت- إنشاء مكتب التحقيقات و التفتيش بعد حملة الولايات المتحدة بخصوص الفساد في منظمة الأمم المتحدة للنظر في أي شكاوى تتعلق بالفساد و الرشوة و الفساد الإداري التي تحدث في المنظمة و بالرغم من جدية تلك الإصلاحات بعد أن ساهمت في خفض النفقات إلا أن مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية للإصلاح جعلتها ترفض إعادة إنتخاب بطرس غالي لولاية ثانية .

و قد إهتم الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان منذ تولي مهامه عام 1997 هو الآخر بموضوع الإصلاحات ، و طرح هو الآخر مجموعة إصلاحات للنهوض بالأمم المتحدة إلى مستوى أفضل شملت إدخال تغييرات على برامج العمل و هياكله رغم أنه كان يعرف أنه ليست كل إقتراحاته مقبولة من قبل الدول الأعضاء .

و يمكن إجمال تلك الإصلاحات فيما يلي :

- 1- إعادة هيكلة الأمانة العامة ، أبرزها إدارة الشؤون الاقتصادية و الإجتماعية من ثلاث إدارات جديدة و كذا ثلاث هياكل جديدة مهمة لتحسين إدارة الأمم المتحدة .
- 2- الكفاءة ، أين تم إلغاء ما يقارب 1000 وظيفة لتتنقل بعدها الوظائف من 12000 إلى 9000 موظف نتيجة هذه الإصلاحات
- 3- تعزيز السلوك الأخلاقي للموظفين بإنشاء مكاتب خاصة بذلك و ضرورة كشف التجاوزات و الإختلالات المالية للموظفين .
- 4- تعزيز أمن الموظفين و الإجراءات الأمنية الخاصة بهم بعد فاجعة بغداد أين فقدت فيها الأمم المتحدة 22 موظف ،

و قد واصل كوفي عنان إصلاحاته في الفترة 2006-2010 إلا أن إصلاحاته عرفت إنتقادات كبيرة من قبل الحكومات و من موظفي المنظمة كونها تتجاهل الأزمة المالية للمنظمة التي تؤدي إلى سوء التسيير ، هذا فضلا عن هيمنة و إحتكار الدول الخمس الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للوظائف الرفيعة في المنظمة و وكالاتها المتخصصة .

أما عن الإصلاح في عهد بان كي مون فقد عرف حركية كبيرة في إتجاه تحسين العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية و الحصول على دعمها و ركز كثيرا على السكريتارية بإعتبارها المكان الوحيد الذي يستطيع فيه أن يحقق بعض التغيير .

و بالرغم من كل تلك المجهودات المبذولة ، إلا أنه يتبين أن مهمة الإصلاح كما يعبر عنها بطرس غالي مهمة لا تنتهي و لن تنتهي أبدا ..

4- إصلاح أداء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يعتبر تعزيز السلم و الأمن الدوليين المعيار الأساسي لمدى نجاح أو فشل منظمة الأمم المتحدة، فحفظ السلم هو وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام ، فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يرصدون و يراقبون عمليات حفظ السلام و إنتهاكاتها (بناء الثقة ، الإنتخابات ، تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية

و يضطلع مجلس الأمن بمهمة تشكيل و إنشاء قوات حفظ السلم و تحديد نوعها و حجمها و مدة مهمتها و المهام المنوطة بها

و بالرغم من كل تلك المهام السامية التي تقوم تلك القوات إلا أنه الملاحظ إلا ،أن أنها عرفت تلك العمليات صعوبات عملية تمت في نقص الدعم اللوجستيكي لدعم القوات المرسله للدول و كذا نقص الموارد المالية ، و هو ما حدا ببعض الدول (الصين مثلا) إلى المطالبة بتحسين إتصالات مجلس الأمن و تعزيزها مع الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و مع المنظمات الإقليمية و دعمها في أداء دور أفضل في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

الفصل الثالث : صعوبات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

رغم الكل الجهود المبذولة فب سبيل إصلاح منظمة الأمم المتحدة إلا أن العديد من العوامل أعاقت المضي في ذلك و يمكن إجمال تلك المعوقات فيما يلي :

1 - طبيعة ميثاق الأمم المتحدة :

تكمن إحدى معضلات التي تعترض محاولات الإصلاح و إعادة تشكيل مجلس الأمن في طبيعة الميثاق الحالي للأمم المتحدة لعل من أخطر المواقع التي يشغلها و يحكمها حق الاعتراض هو مركز حصون تعديل الميثاق ، فمن هذا الموقع المركزي يمكن تعديل نظرية الميثاق ، كما يمكن إنطلاقا منه تعديل نظرية حق الاعتراض نفسها ، و لذلك حرصت الدول الكبرى كل الحرص على أن تملك وحدها حق تقرير مصير نصوص الميثاق .

فقد ورد في المادة (108) من الميثاق أن " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ، و صدق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ، و من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة " ، و بهذا ربطت المادة المذكورة سريان أي تعديل يدخل على الميثاق بموافقة جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، فتستطيع أي دولة من هذه الدول الحيلولة دون دخول أي تعديل للميثاق في دور التنفيذ بإمتناعها عن التصديق عليه ، مهما طال الزمن ، و مهما بلغ تكاثر الدول المصدقة على التعديل .

و قد إعترضت دول الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو على هذا النص فيما تضمنه من وجوب تصديق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، تأسيسا على أن هذا الشرط يعرقل سبل تعديل الميثاق في المستقبل ، خاصة و أن أحكام الميثاق تنطوي على كثير من العيوب و أنها واجبة التعديل بعد وقت

يقصر أو يطول ، ذلك أن الملابس التي أحاطت بالميثاق عند وضعه لابد و أن تزول بحكم التطور ، لتحل محلها ملابس و ظروف أخرى ، تستدعي إنشاء أحكام جديدة أو تعديل الأحكام التي فقدت صلاحيتها ، و إنتهت هذه الدول إلى طلب إزالة التفريق بين الدول الكبرى و الدول الأخرى في المركز القانوني بشأن سريان التعديلات التي تدخل على الميثاق ، لتسهيل مهمة إدخال التعديلات اللازمة على الميثاق .

و قد كان من الطبيعي أن ترفض الدول الكبرى هذا الاعتراض، و قد استندت في ذلك على حجة أن ضرورة تصديقها جميعا على تعديل ليُدخل في دور التنفيذ ، أمر معقول و لازم ، لأن الدول العظمى تتحمل العبء الأكبر في القيام بأعباء الميثاق ، و أنه من المحتمل أن تعدل أحكام الميثاق في المستقبل تعديلا من شأنه أن يزيد في التبعات التي تتحملها ، فمن الإنصاف أن يكون لها الحق في الاعتراض على مثل هذه التعديلات .

و بالرغم من الهدف السياسي وراء هذه الحجة و التبريرات ، إلا أن المندوب الأمريكي في الجلسة التي عقدتها اللجنة المختصة ببحث هذه المسألة سنة 1945 م ، لم يخف هذه الحقيقة السياسية عندما قرر أن دولته سوف لا تقبل الميثاق إذا لم يخول للدول العظمى الحق الذي ورد ذكره في الفصل الحادي عشر من مقترحات " ديمبارتون أوكس" في خصوص تعديل أحكام الميثاق ، و على إثر هذا التهديد الصريح تراجعت الدول المدعوة و قبلت مكرهة وجهة نظر الدول الداعية لمبدأ تصديق جميع الدول نوات المراكز الدائمة في مجلس الأمن ، ليُدخل التعديل في دور التنفيذ الدولي ، و وضع هذا الحكم في المادة (108) من الميثاق .

و الجدير بالذكر ، أن هذا الحكم جرى كذلك مع المادة (109) من الميثاق التي تحكم بإعادة النظر في الميثاق بصفة كلية ، حيث تتعلق المادة (108) من الميثاق بالتعديل بصفة جزئية ، غير أن كلا الطريقتين مسدود بحجر واحد رغم إختلاف التسمية و النطاق ، بسبب وحدة الأساس القانوني الذي يحكم تعديل الميثاق و المتمثل في حق الاعتراض .

2- إختلاف مواقف الدول بشأن الإصلاح

بينت دعوات و مقترحات الإصلاح أن لكل دولة مصالحها الخاصة وفقا لأجندتها و أهدافها ، و يمكن ملاحظة تباين تلك المواقف و الرؤى كما يلي :

أ- الدول الكبرى المتقدمة :

-الولايات المتحدة الأمريكية : و تقر في ذلك من حيث المبدأ بوجوب الإصلاح المنظمة الدولية على أساس أن نظامها عفا عليه الزمن غير أنها تريد إصلاحا يضمن هيمنتها ، و خاصة على مجلس الأمن و عليه فهي تعارض مثلا إجراء تعديلات على حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به إلى جانب كل من بريطانيا ، فرنسا ، روسيا و الصين .

-الموقف الفرنسي : تريد إصلاحا يتم من خلالها الحفاظ على مكانتها الدولية بعد تراجعها إبان حرب على العراق و هي تساند إصلاحا يقوم على نظام متعدد الاقطاب للتخلص من الهيمنة الأمريكية و تؤيد فرنسا في هذا معظم الدول الأوروبية الأخرى و في مقدمتها ألمانيا ، كما تدعم فرنسا دخول ألمانيا و اليابان و الهند و البرازيل في مقعد دائم في مجلس الأمن .

-الموقف الألماني : تروج ألمانيا و منذ سنوات لترشيحها لعضوية دائمة لمجلس الأمن مع تمتعها بحق الفيتو مبررة في ذلك لإستقرارها الإقتصادي و تحملها مع اليابان لـ 28 % من ميزانية الأمم المتحدة كما تساهم منذ سنوات في قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، و بالرغم من تأييد أغلبية الدول الأوروبية لها إلا أن هناك من الدول من تتحفظ على ذلك و منها إيطاليا التي ترى بوجوب تمثيل الإتحاد الأوروبي و ليس لدولة بعينها

-الموقف الروسي : لا يبدو الموقف الروسي واضحا ، و في الغالب تؤكد الدبلوماسية الروسية أنها مع عالم متعدد الأقطاب لا تهيمن فيه قوة على باقي القوى الدولية .

-الموقف الصيني : و الذي لم ترتاح فيه لرغبة اليابان لشغل منصب دائم في مجلس الأمن و هو ما يفسر عاملا مهما من عوامل التوترات القائمة بين البلدين

ب- موقف دول الجنوب : تسعى هذه الدول على إدخال تعديلات على ميثاق الامم المتحدة بالقدر الذي يضمن درجة أكبر من الديمقراطية و التمثيل الحقيقي للإتجاهات المختلفة للنظام الدولي و جعل قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الأغلبية ملزمة على غرار قرارات مجلس الأمن و الحد من سياسة الكيل بمكيالين .

لكن و في كل ذلك ، المميز بشأن الموقف العربي عدم وجود إتفاق حول الدولة التي قد تحصل على أحد المقاعد التسعة المقترحة في تقرير لجنة الإصلاح لعام 2005 بالرغم من سعي مصر للحصول عليه ، و هو نفس الموقف على مستوى إفريقيا أين تطمح جنوب إفريقيا ، نيجيريا و السينغال بالإضافة لمصر للحصول على عضوية دائمة بمجلس الأمن .